

صفحة	صفحة
رقم 1267.88 الصادر في 27 من رمضان 1407 (26 ماي 1987)	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1201.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422
بتصديق اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة الشبيبة	(8 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
والرياضة..... 1839	الهندسة المعمارية..... 1838
وزارة الثقافة والاتصال.	
قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1262.01 صادر في 8 ربيع الأول 1422	قرار للأمين العام للحكومة رقم 1202.01 صادر في 20 من ربيع الأول 1422
(فاتح يونيو 2001) بإجراء مباراة ولوج السلك الثاني بالمعهد الوطني	(13 يونيو 2001) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة
الفنون الجميلة..... 1840	الهندسة المعمارية..... 1838
وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.	
قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 948.01 صادر في 6 صفر 1422	
(30 أبريل 2001) بتتيميم قرار كاتب العولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون	
الإدارية رقم 1483.82 الصادر في 29 من صفر 1403 (15 ديسمبر 1982)	
بترتيب المعهد العالي للدراسات البحرية قصد منح التعويض عن مزاولة	
المهام..... 1840	

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 932.01 صادر في 28 من محرم 1422
(23 أبريل 2001) بتغيير وتتميم قرار وزير الشبيبة والرياضة

نصوص عامة

«الفصل 32 (الفقرة الثانية). - غير أنه مراعاة للشروط الخاصة
«بتسيير هذه الجمعيات يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع
«الوطني والوزير المكلف بالمالية الترخيص بالاستثناءات لأحكام هذا
«النص التي تعتبر ضرورية.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو.

مرسوم رقم 2.01.299 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001)
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون
المتبادل :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 422-2000 الصادر في 16 من
رمضان 1421 (13 ديسمبر 2000) :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع
الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الفصل 32 من الظهير
الشريف رقم 1.57.187 المشار إليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى
الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) :